المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/181
بشأن مشروعية قرار إقصاء عرض متنافس في إطار طلب عروض لعدم مطابقة عرضه للمواصفات التقنية المطلوبة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." بشأن المنازعة في نظامية طلب العروض رقم 37/2025/CI المعلن عنه من طرف جماعة .....؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة ..... رقم 2872؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2026،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة " ..... " في قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها في إطار طلب العروض رقم /37/2025..... المتعلق بتجهيز القصر البلدي بكاميرات المراقبة والمعلن عنه من طرف جماعة .....، حيث اعتبرت الشركة المشتكية أن هذا القرار المؤسس على عدم ملائمة المواصفات التقنية التي قدمتها لما هو منصوص

عليه في دفتر الشروط الخاصة، غير مستند على أساس بحكم أن المواصفات التقنية التي قدمتها في عرضها أفضل وأكثر كفاءة مما هو مطلوب من طرف صاحب المشروع؛

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية، أوضحت جماعة ..... في جوابها أن لجنة طلب العروض قامت بإقصاء عرض المشتكية بسبب عدم مطابقة الوثائق الوصفية لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، حيث إن الدفتر المذكور (ص17) نص على المواصفات التقنية الواجب توفرها في العينات المقدمة من طرف المتنافسين، في حين أن العينة رقم 4 التي قدمتها الشركة المعنية لا تتوفر على هذه المواصفات، مما حدا بلجنة طلب العروض إلى إقصاء عرضها.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة " ..... " طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض المعلن عنه من طرف جماعة .....، متمسكة بكون العينة رقم 4 المتعلقة "بتوريد ووضع كاميرا خارجية" المقدمة في إطار عرضها تتوفر على مواصفات تقنية ذات جودة وكفاءة أفضل مما طلبه صاحب المشروع

وحيث يتبين من جواب صاحب المشروع أن العينة رقم 4 المدلى بها من طرف الشركة المشتكية غير مطابقة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة ؛

وحيث إن المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة تنص على وجوب احترام مجموعة من المواصفات التقنية المذكورة في العينات، كما هو مبين في الصفحتين 17 و 19 من الدفتر؛

وحيث بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض يتبين أن هذه الأخيرة اعتمدت في تعليل قرارها القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية على عدم مطابقة مواصفات العينة رقم 4 الخاصة ب"توريد ووضع كاميرا خارجية" المقدمة من طرف الشركة للمواصفات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة استنادا إلى ما خلصت إليه أعمال اللجنة التقنية التي تم تشكيلها بغرض فحص العينات المقدمة من قبل المشتكية؛

وحيث إن الفقرة (باء) من البند ز من المادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تنص على "**أن اللجنة تقصي المتنافس المعني إذا قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة**"؛

وحيث بالرجوع إلى الشكاية المقدمة من قبل المشتكية نجد أن هذه الأخيرة لا تنازع فيما خلصت إليه اللجنة التقنية من عدم مطابقة خصائص العينة المقدمة من طرفها للخصائص المتطلبة وإنما تمسكت بكون خصائص العينة التي قدمتها ذات جودة وكفاءة أفضل مما هو مطلوب؛

وحيث ما دام قد تبث أن خصائص العينة غير مطابقة لما هو مطلوب فإن ذلك كاف لأن يكون سببا مبررا لقرار الإقصاء ؛

وبناء على ما تقدم بيانه فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية قرار سليم ومشروع.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية شركة " ..... " غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.